



قرار وزاري رقم (2-797) لسنة 2018
بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (539) لسنة 2017
بشأن ضوابط الشركات المساهمة الخاصة المنفذة لأحكام قانون الشركات التجارية

وزير الاقتصاد

- بعد الإطّاع على القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (539) لسنة 2017 بشأن ضوابط الشركات المساهمة الخاصة المنفذة لأحكام قانون الشركات التجارية.
- وبناءً على عرضه وكيل الوزارة للشؤون الاقتصادية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تُضاف التعريفات التالية الى المادة (1) على النحو التالي :

- الشركة الحقيقية : الشركة التي تتبع نفس المجموعة التي تتبعها شركة أخرى.
- الشركة الحليفة : الشركة المملوكة من شركة أخرى بأكثر من 25% وأقل من 50% من رأسمالها.

المادة الثانية

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (10) و(24) و(33/ب) و(38) و(49) و(55) و(56) النصوص الآتية :

المادة (10)

تسليم سجل الأسهم الى أمين سجل الأسهم

- أ. يتعين على كل شركة تسليم سجل أسهمها إلى أمين سجل الأسهم.
- ب. إخطار الوزارة في حال قيام الشركة بتغيير أمين سجل الأسهم وتعين آخر محله.

المادة (24)

إعلان الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

1. باستثناء إجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم إكمال النصاب وفقاً لحكم المادة (183) من قانون الشركات، يكون توجيه الدعوة لإنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الوزارة الى جميع المساهمين وذلك بمراعاة الضوابط الآتية :
 - أ. الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية للمساهمين للإنعقاد قبل الموعد المحدد بـ (15) خمسة عشر يوماً على الأقل.
 - ب. أن يكون الإعلان عن الدعوة للإجتماع في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية.
 - ج. إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال إرسال رسائل هاتفية نصية والبريد الإلكتروني "إن وجد" وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي.
2. يجب أن يشتمل إعلان دعوة الإجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الإجتماع الأول، والإجتماع الثاني في حال عدم إكمال النصاب القانوني لصحة الإجتماع الأول، وبيان صاحب الحق في حضور إجتماع الجمعية العمومية وجواز أن ينيب عنه من يختاره بمقتضى تفويض خاص ثابت بالكتابة وأحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، ومدقق الحسابات، والنصاب القانوني المطلوب لصحة إجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت.

المادة (33/ب)

صُدور قرار خاص من الجمعية العمومية للشركة بالموافقة على أن يكون للشركة رأسمال مُصرح به.



المادة (38)

الشريك إستراتيجي

يجوز دخول شريك إستراتيجي بالشركة وفقاً لحكم المادتين رقمي (229، 224) من قانون الشركات.

المادة (49)

شروط إصدار السندات أو الصكوك

مع مراعاة الضوابط والشروط الواردة عن مصرف الإمارات المركزي فيما يتعلق بالشركات المرخصة من قبله، يتعين على الشركة عند إصدار السندات أو الصكوك إستيفاء الشروط التالية :

- أ- صدور قرار خاص من الشركة بالموافقة على إصدار السندات أو الصكوك، ويجوز للجمعية العمومية تفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك مع مراعاة حكم المادة (230) من قانون الشركات.
- ب- في حال صدور قرار خاص بالموافقة على إصدار سندات أو صكوك قابلة للتحويل لإسهام في رأسمال الشركة المصدر يكون التحويل وفقاً للاتفاقية المنشئة لتلك السندات أو الصكوك دون إعمال حق الأولوية للمساهمين بالشركة، ودون الحاجة لإعادة العرض على الجمعية العمومية لإستصدار قرار خاص بالموافقة على التحويل.

المادة (55)

حالات الإستحواذ

- الإستحواذ يكون من خلال الشراء أو المبادلة أو أي اتفاق أو صفقة أو ترتيب خاص، وتعتبر من حالات الإستحواذ ما يلي :
- أ- التملك لنسبة من رأسمال شركة بشكل يمنح المستحوذ أغلبية حقوق التصويت فيها.
 - ب- تملك حقوق تصويت تمنح السيطرة الفعلية على قرارات الجمعية العمومية للشركة المستحوذ عليها وسلطة تعيين وإقالة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة فيها.

المادة (56)

ضوابط الإستحواذ

- يتعين في عملية الإستحواذ مراعاة الضوابط التالية :
- أ. أن يتضمن عرض الإستحواذ معلومات وافية عن مقدم العرض وقيمة العرض تُقدم للمساهم أو المساهمين المخاطبين بعرض الإستحواذ.
 - ب. يجوز أن تتم عملية الإستحواذ من خلال إتفاق بين المستحوذ ومساهم أو عدد من المساهمين المالكين لنسبة من رأسمال الشركة المراد الإستحواذ عليها.
 - ج. يتعين لإتمام عملية الإستحواذ توقيع المساهم أو المساهمين المخاطبين بالإستحواذ على إتفاقية الإستحواذ.
 - د. قيام المستحوذ بعد إنتهاء عملية الإستحواذ بإخطار الوزارة والشركة التي تم الإستحواذ على نسبة من أسهمها لتحديث البيانات بسجل المساهمين وفق الإجراءات المتبعة بهذا الشأن.
 - هـ. أي شروط أو متطلبات إضافية ترى الوزارة ضرورة إستيفائها.

المادة الثالثة

النشر في الجريدة الرسمية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به إعتباراً من تاريخ نشره.


المهندس / سلطان بن سعيد المنصوري
وزير الاقتصاد



صدر بتاريخ 2018/10/25